العموم في الأشخاص مستلزم للعموم في الأحوال والأزمنة والأماكن

«دراسة تأصيلية تطبيقية»

د. بندر بن عبد الله بن سالم العنزي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية

بجامعة الملك سعود

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة «العموم في الأشخاص مستلزم للعموم في الأحوال والأزمنة والأماكن» بتتبع أقوال العلماء فيها وبيان الفرق بين هذه الأقوال مع ذكر التطبيقات الأصولية والفقهية عليها. وقد ظهر لي أن الراجح في مسألة استلزام العموم في الأشخاص للأحوال والأزمنة والأماكن هو قول القائلين بالتوسط. وهو القول بالتفصيل فالعام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والأمكنة، بمعنى: أنه إذا عمل به في الأشخاص في حالة «ما» في زمان «ما» في مكان «ما» – لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى، أما في أشخاص آخرين فيعمل به؛ لأنه لو لم يعمل به لزم التخصيص في الأشخاص.

الكلمات المفتاحية: العموم، الأشخاص، الأحوال، الأزمنة، الأماكن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم. **أما بعد**:فإن الأصوليين عنوا بدلالات الألفاظ عناية خاصة، وخصوا بعض مباحثه بكتب خاصة كـــكتاب «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» للعلائي، و«العقد المنظوم» للقرافي.ومن أبرز المسائل التي اهتموا بها لاسيما المتأخرين منهم مسألة: **العموم في الأشخاص واستلزامه للعموم في الأحوال والأزمنة والأماكن**.وقد حاولت في هذا البحث أن أدرس هذه المسألة مبينا حقيقة الخلاف فيها مع العناية بالجانب التطبيقي لهذه المسألة لتزداد وضوحا.أسأل الله التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه المسألة في كونها يتوقف عليها فهم دلالة العام وشموله لبعض متعلقاته، لاسيما أن هذه المسألة توثر بشكل كبير على غالب المسائل المتعلقة بالعام بشكل مباشر، كتأثيرها على المخصصات المتصلة، أو بشكل غير مباشر كتأثيرها على المخصصات المنفصلة. ولما كان كلام العلماء في هذه المسألة متداخلا وفيه نوع من الغموض والإشكال ظهرت الحاجة إلى تحرير أقوالهم ودراستها.

أهداف البحث:

١– دراسة مسألة «**العموم في الأشخاص مستلزم للعموم في الأحوال والأزمنة والأماكن**» بتتبع أقوال العلماء فيها وبيان الفرق بينها.

٢– ذكر التطبيقات الأصولية على مسألة «**العموم في الأشخاص مستلزم للعموم في الأحوال والأزمنة والأماكن**».

٣– ذكر التطبيقات الفقهية على مسألة «**العموم في الأشخاص مستلزم للعموم في الأحوال والأزمنة والأماكن**».

الدراسات السابقة:

١– مسألة «العموم في الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع»، للدكتور خالد العروسي بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة المنيا.

٢– «تحقيق الخلاف في قاعدة العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات»، للدكتور محمد أحمد محمد علي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

وقد استوفى البحثان المذكوران لاسيما البحث الثاني تأصيل هذه المسألة بما لا مزيد عليه.

وقد حاولت في هذه الدراسة أن ألخص ما ذكروه في الجانب التأصيلي وزدت عليه بعض النقول عن بعض العلماء في الفرق بين هذه الأقوال وتوضيح قول الإمام القرافي في هذه المسألة.

والإضافة التي سأقدمها في هذا البحث هي في الجانب التطبيقي الذي لم تركز عليه الدراستان السابقتان.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع ما ذكره العلماء في كتبهم الأصولية عن معنى هذه المسألة، والمقارنة بين هذه الأقوال، والفرق بينها، وفي الأخير ذكر بعض التطبيقات الأصولية والفقهية على هذه المسألة.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو الآتي:

- **التمهيد، وفيه: التعريف بالعام والمطلق.**
- **المبحث الأول: مسألة العموم في الأشخاص واستلزامه العموم في الأحوال والأزمنة والأمكنة**، وفيه أربعة مطالب:
  - **المطلب الأول:** صورة المسألة.

- **المطلب الثاني:** تحرير محل النزاع في المسألة.
- **المطلب الثالث:** أقوال العلماء في المسألة.
- **المطلب الرابع:** الفرق بين الأقوال الثلاثة في المسألة.

- **المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية والفقهية على مسألة: العموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأحوال والأزمنة والأماكن،** وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** التطبيقات الأصولية، وفيه ثلاث مسائل:
    - المسألة الأولى: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.
    - المسألة الثانية: إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول انعقد إجماعاً.
    - المسألة الثالثة: العمل بخبر الواحد شرعاً.
  - **المطلب الثاني:** التطبيقات الفقهية، وفيه ست مسائل:
    - المسألة الأولى: حكم طلب العلم.
    - المسألة الثانية: الصلاة في الدار المغصوبة.
    - المسألة الثالثة: التفرقة بين الأمة وولدها.
    - المسألة الرابعة: الربا في الفضل.
    - المسألة الخامسة: قبول الشهادة في الزنا إن جاء شهود الزنا فشهدوا به متفرقين في مجالس مختلفة.
    - المسألة السادسة: حكم الكي.
- **الخاتمة.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

التمهيد في التعريف بالعام والمطلق

أولاً: تعريف العام: عُرِف بأنه: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا[١].

شرح التعريف ومحترزاته.

- (اللفظ) كالجنس للعام والخاص.
- (الواحد) احتراز عن: ضرب زيد عمرا.
- (الدال على مسميين) ليدخل فيه الموجود والمعدوم، وفيه أيضا احتراز عن الألفاظ المطلقة كقولنا: رجل ودرهم وإن كانت صالحة لكل واحد من آحاد الرجال وآحاد الدراهم فلا يتناولها معا، بل على سبيل البدل.
- (فصاعدا) احتراز عن لفظ اثنين.
- (مطلقاً) احتراز عن قولنا: عشرة ومائة ونحوه من الأعداد المقيدة[٢].

ثانياً: تعريف المطلق: وفي اصطلاح الأصوليين: (الدال على الماهية بلا قيد)[٣].وقيل: (ما دل على شائع في جنسه)[٤].

المبحث الأول العموم في الأشخاص واستلزامه العموم في الأحوال والأزمنة والأمكنة

المطلب الأول: صورة المسألة:

عموم العام لجميع أفراده يدل بالالتزام لا بالمطابقة على عموم الأزمان والأحوال والأمكنة؛ لأن هذه الأمور لا غنى للأشخاص (الذوات) عنها فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[٥] أي على كل زان على أَيْ حَالٍ كان من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وفى أي مكان[٦].وهل المراد بعموم الأحوال ثبوت الحكم متكررا لكل شخص بتكرر الأحوال؟، أو أن المراد به ثبوت الحكم لكل شخص من غير اعتبار حالة معينة، بل بأي حال اتفق كان الحكم ثابتا له [٧] فهل اللازم عموم أحوال جميع الأشخاص، أو عموم أحوال كل شخص، وهل اللازم لكل شخص حال من أحواله، أو جميع أحواله[٨].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة:

قال ابن الملقن: «نزاع القرافي فيما إذا لم يكن العموم إلا في الأشخاص أو في الأفعال، وأما إذا كان في اللفظ ما يدل على العموم في

المكان والزمان مثلاً فليس محل النزاع»[٩].

المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنه عام في الأشخاص مطلق في الأحوال، والأزمان، والأمكنة.وإليه ذهب القرافي[١٠]، والأصفهاني[١١]، والآمدي[١٢]، وابن قاضي الجبل[١٣]، وتقي الدين ابن تيمية[١٤] في منهاج السنة[١٥]، ونسبه ابن مفلح لبعض الحنابلة[١٦].

القول الثاني: أنه عام في الجميع. ونسبه للجمهور ابن مفلح[١٧]، والمرداوي[١٨]، وكلام أحمد يدل عليه[١٩]، وأبو الخطاب[٢٠]، وابن رجب الحنبلي[٢١]، ونسبه الزركشي[٢٢] للسمعاني والرازي، واختاره السبكي في جمع الجوامع[٢٣].وهو ظاهر كلام الشافعي والغزالي كما ذكر ذلك الزركشي[٢٤].

القول الثالث: التفصيل فالعام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والأمكنة، بمعنى: أنه إذا عمل به في الأشخاص في حالة «ما» في زمان «ما» في مكان «ما» – لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى، أما في أشخاص آخرين فيعمل به؛ لأنه لو لم يعمل به لزم التخصيص في الأشخاص.فعموم الأشخاص: أن لا يبقى شخص «ما» في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه، والإطلاق: أن لا يتكرر ذلك الحكم فكل زان يحد، وإذا جلدناه لا نجلده ثانيا في مكان آخر، أو زمان آخر، أو حالة أخرى، إلا إذا زنا مرة أخرى، فالعموم والإطلاق في لفظ واحد فالمحكوم عليه وهو «الزاني» مثلا، أو «المشرك» فيه أمران: أحدهما: الشخص. والثاني: الصفة كالزنا مثلا، وأداة العموم لما دخلت عليه أفادت عموم الشخص، لا عموم الصفة، والصفة باقية على إطلاقها، فهذا معنى قولهم: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، والأزمنة، والبقاع. أي: كل شخص حصل منه مطلق زنا حد، وكل شخص حصل منه مطلق شرك قتل بشرطه.وهذا هو اختيار الإمام علاء الدين الباجي، ونقله عنه التقي السبكي[٢٥]، وهو ظاهر كلام السبكي في الإبهاج[٢٦] والإسنوي[٢٧]، وأيضاً هو ظاهر مذهب ابن دقيق العيد[٢٨].قال السبكي في الإبهاج: «وغالب ظني أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح الإلمام ذكر هذا التقرير بعينه»[٢٩] يقصد القول بالتفصيل الذي اختاره علاء الدين الباجي.وهو قول الشربيني في تقريراته فأنه نص على اللازم عموم أحوال جميع الأشخاص، لا عموم أحوال كل شخص، فاللازم لكل شخص حال من أحواله، لا جميع أحواله[٣٠].وإلى هذا القول يؤول كلام الصنعاني[٣١].

المطلب الرابع: الفرق بين الأقوال الثلاثة في المسألة.

ذهب بعض الباحثين إلى أن القول الثالث القائل بالتفصيل لا فرق بينه وبين القول الأول الذي ذهب إليه القرافي. وأيضا أصحاب القول الثاني هم قائلون بالتفصيل، فلم يتوارد محل الخلاف على محل واحد[٣٢].وغاير المطيعي بين هذه الأقوال فجعل من توسط قائلا بعموم أحوال جميع الأشخاص لا عموم أحوال كل شخص.وجعل أصحاب القول الثاني قائلين بعموم أحوال جميع الأشخاص وأزمانهم وأماكنهم، مع عموم أحوال كل شخص وأزمانه وأماكنه[٣٣].ورجح المطيعي قول أصحاب القول الثاني، وضعف قول القائلين بالتوسط؛ لأن الإطلاق عندهم إن كان في الإثبات خبرا أو أمرا وفي السلب نفيا أو نهيا فليس بصحيح؛ لأن العموم في النفي والنهي يستغرق جميع الأحوال والأزمنة والأمكنة لعموم الأشخاص ولكل شخص.وأما في الإثبات فعدم التكرار بالنسبة للشخص الواحد معلوم من كون الأمر لا يقتضي التكرار[٣٤].وعلى هذا يظهر أن قول القرافي خصوصا مختلف عن الأقوال الأخرى؛ لأنه بنى على هذه القاعدة ما لا لم يسلمه له الجمهور ومن ذلك: أن المخصصات المتصلة ليست مخصصات بل مقيدات[٣٥].ومن ذلك أن بعض الأحاديث التي يرى الجمهور أنها مخصصة لبعض الآيات ليست مخصصة، وبذلك تكون أكثر المخصصات عنده ليست على بابها[٣٦].ويدل على الفرق أن ابن دقيق العيد والسبكي اشترطوا المحافظة على صيغة العام بأن لا يخرج منها أي شخص على أي حالة كانت، بينما عند القرافي خروج الشخص في حالة ما لا يعد تخصيصا بل تقييدا، ولا يكون تخصيصا إلا بخروجه في جميع حالاته.ولذا فإن الطاهر ابن عاشور بين حقيقة قول القرافي وأنه يختلف عن قول غيره بقوله: القرافي يرى أن قضية العموم من قبيل القضية الكلية «المطلقة العامة»[٣٧]، وهي التي حكم فيها بثبوت النسبة للموضوع بالفعل أي في الجملة، بدون ضرورة ولا دوام، فيكون تخصيصها الذي هو من باب التناقض قضية جزئية دائمة، وهي المحكوم فيها بدوام المحمول للموضوع ما دامت ذات الموضوع لا باعتبار بعض أوصافه، فإخراج الولد القاتل من الميراث لم يكن لذاته، بل بوصف كونه قاتلاً[٣٨].وقال ابن عاشور: وذهل القرافي عن كونه في حالة القتل يطلق عليه أنه ولد، فما ذكره القرافي خلاف التحقيق؛ لأن العام يقتضي تتبع الأفراد أينما وجدت ومتى وجدت وكيفما وجدت، وإلا لبطلت ماهية العموم، والتحقيق أن قضية العموم كلية دائمة[٣٩] إن كان الحكم على الجنس نحو كل ولد يرث، وهي التي حكم فيها بدوام النسبة مادامت ذات الموضوع.أو عرفية

عامة[٤٠]، وهي التي حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع، وذلك عندما يكون الحكم على أوصاف الأسماء نحو أسماء الموصولات والشروط.ونقيض الأولى وهي: الكلية الدائمة، المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة في الجملة أي في وقت ما، فهي على هذا جزئية؛ لأنها نقيض الكلية، فيثبت التناقض.كما أن نقيض العرفية العامة، هو المطلقة العامة الحينية أي بزيادة قيد كونها في بعض الأحيان[٤١].فظهر أن التناقض ثابت بمجرد خروج بعض الأفراد ولو في بعض الأحوال، فإنكار كون إخراج فرد في حالة ما تخصيصا إنكار لا تساعد عليه اللغة ولا المنطق ولا الاصطلاح الأصولي. والمصنف نفسه في تعريف الاستثناء ذكر أنه «ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه أو بعض أحواله أو متعلقاته» فجعل إخراج بعض الأحوال والمتعلقات من الاستثناء وهو تخصيص[٤٢].وحتى يتضح الفرق بين هذه الأقوال يمكن التمثيل لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٤٣] فإن لفظ ﴿ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ جمع محلى بأل، فيفيد العموم، فهو لفظ عام في الأشخاص، يدل بصيغته ووضعه على قتل كل مشرك، بحيث لا يبقى على وجه الأرض مشرك إلا ويجب قتله في حال الحرب، وهذا باتفاق العلماء.ثم من قال: إن العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والبقاع يقول: معنى الآية: الأمر بقتل كل مشرك، على أي حال كان، وفي أي زمان ومكان كان، إلا ما خُصَّ منه البعض كأهل الذمة.أما من قال: إن العام في الأشخاص مطلق في المذكورات، قال: هذه الأمور الأربع لا عموم فيها، من جهة ثبوت العموم في غيرها، حتى يوجد لفظ يدل على العموم فيها.فقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ عند هذا القائل: عام في كل مشرك، لعموم الصيغة، فيقتضي قتل كل مشرك في حال الحرب، لكنه لا يدل على عموم الأحوال، حتى يقتل في حال الهدنة والذمة، أو في حالة الجوع، أو العطش أو السفر، أو الإقامة، أو غير ذلك من الحالات، ولا يعمّ المكان، حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلاً، ولا يعم الأزمان حتى يدل على يوم السبت أو الأحد مثلاً، وإنما يقتضي قتل كل مشرك في زمن ما، وفي مكان ما، وفي حالة ما، وقد أشرك بشيء ما، فاللفظ مطلق في هذه الأربع، بمعنى أنه لا يدل عليها بنفي ولا إثبات، بل مسكوت عنه، فإذا جاءت السنة مثلاً بحكم، كاستثناء أهل الذمة، والمرأة التي لم تقاتل لم يكن ذلك مخالفاً لظاهر لفظ القرآن، بل لما لم يتعرض له هذا الظاهر القرآني[٤٤] وليس معنى كونه مسكوتاً عنه أنه لا يدخل؛ لأن الأشخاص كلهم داخلون، لكن الفائدة تظهر بعد ورود استثناء لبعض الحالات فالقائل بالعموم في الأحوال وغيرها يقول هذه الحالة المستثناة كانت داخلة، فيكون تخصيصاً، أما من قال بالإطلاق فيقول هذه الحالة مسكوت عنها، ولم تدخل من الأول، فلا يكون تخصيصا بل تقييداً.ويمكن أن يمثل لها أيضا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٤٥] فإن لفظ ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ جمع معرف بالإضافة، وهو من صيغ العموم، فيكون اللفظ شاملاً لجميع الأشخاص الذين هم الأولاد هنا باتفاق.وحينئذٍ فمن قال: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال وغيرها من المذكورات يقول: العموم في الآية شامل جميع الأولاد في أي زمان، وفي أي مكان، وفي جميع الأحوال، والتي منها كون الوارث قاتلاً أو غير قاتل، مسلماً أو كافراً، وحينئذٍ يكون حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدم ميراث القاتل، وبعدم التوارث بين أهل ملتين مخصصاً لعموم الأحوال، دفعاً للتعارض.ومن قال: أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال قال: الآية دالة على عموم الأولاد فتعم كل ولد، ولكن لم تتعرض إلى الحالة التي يرث فيها الولد، والتي لا يرث فيها، فكان الحكم في الأحوال مطلقاً أي: مسكوتاً عنه.فلما جاء حكم النبي بعدم ميراث هؤلاء كان كلامه منشأ لحكم لم تتناوله الآية[٤٦]؛ لذا قال القرافي في مبحث تخصيص الكتاب بالسنة: إن نحو قوله – صلى الله عليه وسلم –: (القاتل لا يرث)[٤٧] ليس تخصيصاً لآية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ لأن حالة كونه قاتلاً غير مشمولة لعموم آية المواريث[٤٨].

المبحث الثاني التطبيقات الأصولية والفقهية على مسألة: «العموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأحوال والأزمنة والأماكن»

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية.

– **المسألة الأولى: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة**.يجوز عند جمهور الفقهاء[٤٩] من الحنفية[٥٠]، ومالك[٥١]، ورواية عن أحمد[٥٢]، وجمهور المتكلمين[٥٣]، وغير واقع عند الشافعي[٥٤]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٥٥].**مما استدل به من قال بالنسخ**:نسخ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[٥٦]بقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)[٥٧].

الجواب: أن النسخ مبني على التعارض، وإذا قلنا أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع، فعموم قوله تعالى: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ في أشخاص الموطوآت، ويكون مطلقاً في أحوالهن من الجمع والتفريق، فنحمله على حالة الإنفراد؛ فلا يكون بين الآية والحديث تعارض فلا يكون ناسخاً[٥٨].ولو سلم التعارض فيكون تخصيصاً لا نسخاً.**ومما استدل به على النسخ**:نسخ الوصية للأقربين بقوله –

صلى الله عليه وسلم –: (لا وصية لوارث)[٥٩].**الرد:** أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمان والبقاع، فهي عامة في أشخاص الأقارب، مطلقة في أحوالهم، ومن أحوالهم أنهم يكونون وارثين وقد يكونون غير وارثين، فتكون الآية قد اقتضت الوصية للأقارب في حالة ما، وهي حالة عدم الوراثة، وهذا الحكم باق لم ينسخه الحديث ولم يتعرض له، فلا تعارض فلا نسخ[٦٠].

– **المسألة الثانية: إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول هل يكون إجماعاً؟**

القول الأول: أنه ليس بحجة. وهو قول الإمام أحمد[٦١]، ونسب للشافعي[٦٢]، واختاره الغزالي[٦٣]، والآمدي[٦٤]، وإمام الحرمين[٦٥]، والأشعري[٦٦]، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[٦٧]، وأبو بكر الأبهري، وابن القصار من المالكية[٦٨]، وأبو بكر الصيرفي[٦٩]، والقاضي أبو بكر الباقلاني[٧٠].

القول الثاني: أنه حجة. وهو قول أكثر الحنفية[٧١]، وأكثر المالكية[٧٢]، وكثير من أصحاب الشافعي[٧٣]، واختاره الرازي[٧٤] والبيضاوي، وأبو الخطاب[٧٥].

من أدلة من قال بأنه غير حجة: قوله – صلى الله عليه وسلم –: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٧٦].

وجه الدلالة: ظاهر هذا يقتضي الرد عند الاختلاف إلى قول أي واحد من الصحابة سواء حصل بعده اتفاق على خلافه أم لم يحصل[٧٧].ومما أجيب به عن هذا الاستدلال مما هو متعلق بمسألتنا: أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والأماكن، فليس في عموم الصحابة ما يشمل حالتي اتفاق الأمة واختلافها، فيحمل على حالة الاتفاق جمعا بين الأدلة[٧٨].

– **المسألة الثالثة: العمل بخبر الواحد شرعاً**.اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: وجوب العمل بخبر الواحد. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٧٩]، والمالكية[٨٠]، والشافعية[٨١]، والحنابلة[٨٢]، والظاهرية[٨٣].

القول الثاني: عدم جواز العمل به.ونُسِبَ إلى محمد بن داود الظاهري[٨٤]، ومحمد بن إسحاق القاشاني[٨٥]، وبعض الرافضة[٨٦].

القول الثالث: إذا رواه اثنين فأنه يجب العمل به، وإذا رواه واحد لم يجز العمل به إلا بشروط. وهو قول أبي علي الجبائي[٨٧].

مما استدل به القائلون بأنه غير حجة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾[٨٨].

وجه الدلالة: أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، وقد نهانا الله عن اتباع الظن؛ لأنه لا يغني عن الحق شيئاً[٨٩].

الرد: أن هذا عام في الظن مطلق في أحواله، والظن له أحوال منها كونه صادقا، وكونه كاذبا، فنحمله على الكاذب، والمطلق إذا عمل به في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها[٩٠].

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية.

– **المسألة الأولى: حكم طلب العلم:** طلب العلم على قسمين فرض كفاية وفرض عين.أما فرض الكفاية فهو: أن يقوم في كل صقع من يعلم حكم الله تعالى، فيفتي به من يستفتيه[٩١].وأما فرض العين: فهو علم الإنسان بحكم الله تعالى في حالته التي هو فيها، ولا يتخصص فرض العين بباب من أبواب الفقه[٩٢].ومن هذا القسم قوله – صلى الله عليه وسلم –: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[٩٣].فالحديث عام في أفراد المسلمين مطلق في أزمانهم وأحوالهم، والمطلق إذا عمل به في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها[٩٤].والصورة المعمول بها هنا وهي الواجبة على كل مسلم هي طلب المسلم العلم في حالته التي هو فيها، ويحتاج معرفة حكمها حتى يقدم عليها.

– **المسألة الثانية: الصلاة في الدار المغصوبة:**

نقل الباقلاني الإجماع على جوازها[٩٥]. وهو قول الجمهور من الفقهاء[٩٦]، وذهب إلى عدم صحتها الجبائي وابنه[٩٧]، وأحمد بن حنبل[٩٨]، وأهل الظاهر[٩٩]، ومالك في رواية عنه[١٠٠].

مما استدل على جوازها: طاعة العبد وعصيانه، بأمره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص، فالصلاة مأمور بها والغصب منهي عنه.

الجواب: النزاع لم يقع إلا في الصلاة مقيدة بقيد الغصب، وهي مختصة، فلا نسلم الأمر بها مقروناً بالنهي؛ لأن النزاع في الصلاة الشخصية، والواحد بالشخص لا تعدد فيه باعتبار عينه، بأن يؤمر به وينهى عنه، فيقال بموجب الدليل؛ لأنه إنما اقتضى الأمر بالصلاة من حيث هي صلاة، والنزاع وقع في المقيد بقيد الغصب؛ لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فتناول لفظ الصلاة بعمومه كل فرد من أفراد الصلاة، بوصف مطلق المكان، ومطلق الزمان، ومطلق الحال، فخصوص الدار المغصوبة لا يتناولها عموم الأمر بالصلاة فلا يكون مأمورا بها بل منهيا عنها[١٠١].

– **المسألة الثالثة: التفرقة بين الأمة وولدها:**

اختلف العلماء فيه أيضا هل يمنع ذلك إلى البلوغ وهو مذهب الحنفية[١٠٢]، ومذهب أحمد[١٠٣]، وقول عن الشافعي[١٠٤]، ورواية عن مالك[١٠٥]، وقيل إلى استكمال سن سبع سنين وهو قول للشافعي[١٠٦]، أو الإثغار هو رواية عن مالك[١٠٧].ومما استدل به من قال بالإثغار: أن قوله – عليه السلام – (لا توله والدة على ولدها)[١٠٨] عام في الوالدات والمولودين من جهة أن والدة نكرة في سياق النفي فتعم وولدها اسم جنس أضيف فيعم وعام في الزمان أيضا من جهة أن لا لنفي الاستقبال على جهة العموم ومنه ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾[١٠٩] فإن ذلك يعم الأزمنة المستقبلة غير أنه مطلق في أحوال الولد لأن القاعدة أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال.وإذا كان مطلقا في الأحوال فهو يتناول أمرا كليا يصدق في رتبة دنيا وهي الإثغار ورتبة عليا وهي البلوغ فإذا خرج الخلاف على القاعدة من هذا الوجه استقام؛ لأنه حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته، ولا يخالف اللفظ الدال على الكلي، وأما عموم «لا» فهو راجع إلينا كأنه قال: حرم الله تعالى عليكم ذلك في جميع الأزمنة المستقبلة من زمن هذا الخطاب وليس عمومه بالنسبة إلى الأمهات والأولاد فلم تكن فيه معارضة لعدم العموم في الوالدات[١١٠].

– **المسألة الرابعة: الربا في الفضل.**نقل الإجماع على تحريم ربا الفضل[١١١].ويروى عن ابن عباس إباحة ربا الفضل[١١٢]، ومما استدل به ابن عباس قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إنما الربا في النسيئة)[١١٣].وهذه صيغة حصر تقتضي انحصار الربا المحرم في النسيئة فلا يحرم الفضل.

الجواب: أن العام في الأشخاص مطلق الأزمنة والأحوال والبقاع والمتعلقات، وهذا النص عام في أفراد الربا مطلق فيما يقع فيه فيحمل على اختلاف الجنس جمعا بين الأدلة والمطلق إذا عمل به في صورة سقط الاستدلال به فيما عدا[١١٤].

– **المسألة الخامسة: قبول الشهادة في الزنا إن جاء شهود الزنا فشهدوا به متفرقين في مجالس مختلفة.**

لا يقبل عند أبي حنيفة[١١٥]، والمالكية[١١٦].وقال الشافعي: إن شهدوا متفرقين قبلتهم إذا كان الزنا واحدا[١١٧].وهو قول أشهب من المالكية[١١٨]، وظاهر مذهب الحنابلة[١١٩].دليل الشافعي عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[١٢٠] عام في الشهود الأربعة ما داموا شهدوا بزنا واحد، ولم يخصص كونه في مجلس واحد مجتمعين.

الرد: أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال وقد أجمع على العمل به في صورة الاجتماع، فإن عمر – رضي الله عنه – في شهادة أبي بكرة ومن معه على المغيرة لما لم تكتمل شهادة الرابع لم يطلب غيره، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فسقط العمل به في غير صورة الاجتماع[١٢١] فإذا شهد رابع في مجلس آخر لم يقبل.

– **المسألة السادسة: حكم الكي.**

الكي بالنار إن لم تدع إليه حاجة حرام لدخوله في عموم تغيير خلق الله[١٢٢].والجمهور على جوازه[١٢٣] عند الحاجة[١٢٤]، وهو رواية عن أحمد[١٢٥].وقيل بالكراهة ورواية عن أحمد[١٢٦]، ويستحب تركه عند بعض الشافعية[١٢٧].والصحيح من مذهب الحنابلة إباحته للضرورة، والكراهة مع عدمها[١٢٨].ومن قال بالكراهة استدل بقوله – صلى الله عليه وسلم –: (سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب) ثم قال: (هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)[١٢٩].ومن قال بالجواز استدل بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كوى[١٣٠][١٣١].والحديث الأول الذي استدل به على الكراهة محمول على أن هذه العلاجات من الكي وغيرها تارة تستعمل مع تعين أسبابها المقتضية لاستعمالها وهنا يقال بالجواز.

وتارة تستعمل مع الشك فيها أو مع القطع بعدم الحاجة إليها فهذه الحالة الأخيرة هي المرادة بالحديث؛ لأنه إيلام وعيب، فحسن المدح بتركه.أما الحالة الأولى فلا وهذا طريق صالح للجمع بين فعله – صلى الله عليه وسلم – وفعل أصحابه وبين هذا الحديث (لا يكتوون) لاسيما والحديث وإن كان عاما في نفي المداواة لكنه مطلق في الأحوال، والمطلق يتأدى بصورة، أي لا يكتتون في حالة ما، فلا تعارض حينئذ[١٣٢].

الخاتمة

الراجح في مسألة استلزام العموم في الأشخاص للأحوال والأزمنة والأماكن هو قول القائلين بالتوسط.وأما حكم المطيعي على قول القائلين بالتوسط بالضعف؛ لأن الإطلاق عندهم إن كان في الإثبات خبرا أو أمرا وفي السلب نفيا أو نهيا فليس بصحيح؛ لأن العموم في النفي والنهي يستغرق جميع الأحوال والأزمنة والأمكنة لعموم الأشخاص ولكل شخص.وأما في الإثبات فعدم التكرار بالنسبة للشخص الواحد معلوم من كون الأمر لا يقتضي التكرار.فالرد عليه أنه في حالة الإثبات ليس متفقا على كون الأمر لا يقتضي التكرار. بل من العلماء

من قال بأن العام في الأشخاص مطلق في أحواله مع كونه مرجحا أن الأمر للتكرار فلا تلازم بين الأمرين، إلا في حالة واحدة وهي أن القائل بأن الأمر للتكرار يلزم منه العموم في الأزمان، لكن لا يلزم العموم في جميع الأحوال.وأما استلزام العموم في النفي والنهي لجميع الأحوال فهذا عائد لطبيعة النفي والنهي، فإن وجود أي حال من الأحوال مستلزم لوجود الفرد أو الشخص، ووجود الشخص يضاد النهي عنه ونفيه.وظهر لي أن من نقل عنهم موافقتهم للقرافي في القول الأول لا يلزم أنهم قائلون بنفس اللوازم التي التزامها القرافي، بل قد تكون حقيقة قول بعضهم راجعة للقول بالتوسط، وإنما أطلقوا القول في مقابلة قول من قال بأنه عام في جميع أحوال كل شخص.ظهر لي أن من محال الاتفاق تقييد أحوال كل شخص المستلزم لإخراج الشخص نفسه، لم يقل به أحد بل كلهم متفقون على دخول حال من أحواله.

ويبقى محل الخلاف في إخراج حالة ما من أحوال شخص ما المستلزم في الحقيقة؛ لإخراج الشخص نفسه؛ لاستحالة إخراج الحال من غير الشخص المتصف بهذه الحال.ولذلك احترز القائلون بالتوسط عن هذا الإشكال فقالوا بصحة ما ذكره القرافي ما لم يؤثر ذلك على عموم الأشخاص بأن لا يبقى شخص إلا وقد دخل.**هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

فهرس المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبدالجبار صغيري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، دار البحوث للدراسات الإسلامية، إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة – دبي.

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، بدون طبعة، وبدون تاريخ، مطبعة السنة المحمدية.

إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الإحكام شرح أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، نشر وتوزيع: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، دار الصميعي – الرياض.

أحكام كل وما عليه تدل: تقي الدين السبكي، تحقيق: د. طه محسن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، جامعة بغداد.

الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر السيناوني، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م، مطبعة النهضة، تونس.

أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت.

أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي حقق، أصوله: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة – بيروت.

أصول الفقه: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان – الرياض.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره: د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبدالستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، دار الصفوة – الغردقة.

بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الكتب

العلمية – بيروت.

البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م، دار المنهاج، جدة.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض.

تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، دار

تحقيق الخلاف في قاعدة العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات: د. محمد أحمد محمد علي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الثامن، العدد الحادي والثلاثون.

التفريع في فقه الإمام مالك: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مكتبة المعارف بالرياض، دار الكتب العلمية – بيروت.

الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: عبد الرحمن بن بن جاد الله البناني، ومعه تقريرات الشربيني، تحقيق: محمد شاهين، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول: محمد بخيت المطيعي، تحقيق: محمد حسن المزيدي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب

الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عالم الكتب – بيروت.

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو علي حسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد السراح، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، مكتبة

روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، راجعه وعلق عليه: د. محمد حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع.

سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومعه آخرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، دار

السنن الكبير: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة.

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، حققه: محمد خلوف العبد الله، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، دار النوادر، سوريا.

شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

شرح المحلي على جمع الجوامع: جلال الدين المحلي، تحقيق: مرتضى الداغستاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

شرح المنتخب من المحصول: شهاب الدين القرافي، تحقيق: عدنان العبيات، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ -٢٠٢٠م، أسفار، الكويت.

شرح المنهاج للبيضاوي: شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكتبة الرشد - الرياض.

شرح اليزدي على تهذيب المنطق مع شرح الدواني: الملا عبد الله اليزدي، تحقيق: د. عبد النصير المليباري، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، دار الضياء، بيروت.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مع التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح: محمد الطاهر ابن عاشور، الطبعة الأولى، ١٣٤١هـ، مطبعة النهضة - تونس.

شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف بـ زروق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.

صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، المكتبة

العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه: د. أحمد سير مباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبدالله، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتبي - مصر.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم

الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الفرازي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي

القواطع في أصول الفقه: أبو المظفر السمعاني، تحقيق: صالح سهيل حمودة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار الفاروق، عمان.

الكاشف عن المحصول: أبو عبد الله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق: عادل عبد الموجود ومعه آخرون، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة.

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار المعرفة - بيروت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكتبة

المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

المحصول في أصول الفقه: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، أخرجه واعتنى به: حسين علي البدري، علق على مواضع منه: سعيد عبداللطيف فودة.

المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

مسألة العموم في الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع: د. خالد العروسي، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة المنيا. المقالة٣، المجلد٣٨، العدد٤، أكتوبر ٢٠٠٠م.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، مكتبة المعارف، الرياض.

المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، عبدالعلي الأنصاري، ضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت.

المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، قدم له وضبطه: خليل الميس، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية – بيروت.

المُعْجَمُ الكَبِير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

المغني في أصول الفقه: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، دار عالم الكتب، الرياض.

المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المقدمة في الأصول: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليماني، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية –

نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه: أ. د. عبدالعظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، دار المنهاج – جدة.

نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، مكتبة المعارف، الرياض.

هوامش البحث

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٦/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (٤١٣/١).

(٤) رفع الحاجب (٣٦٦/٢).

(٥) سورة النور، الآية (٢).

(٦) انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١٢٦/١).

(٧) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي (٤٠٨/١).

(٨) انظر: تقريرات الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي (٤٠٨/١).

ذكر الطاهر ابن عاشور أن المطلق الذي يقول به القرافي وأتباعه ليس المراد به المطلق المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو ما دل على الماهية بلا قيد؛ إذ لا يوجد هنا لفظ يدل على الزمان أو المكان أو الحال، بل المراد أن صيغة العموم لما لم تدل إلا على الأشخاص كان غير الأشخاص مسكوتاً عنه، فهو الإطلاق بالمعنى اللغوي. انظر: التوضيح والتصحيح (ص٢٣٦، ٢٣٧).

(٩) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٥٥/١).

(١٠) انظر: نفائس الأصول (١٨٠٣/٤)، العقد المنظوم (٩٨/٢).

(١١) انظر: الكاشف عن المحصول (٢١٢/٤، ٢١٣).

(١٢) انظر: الإحكام (١٥٤/٤)؛ لأنه رد على استدلال بالخبر بأنه وإن كان عاماً في الأشخاص فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء، ففهم منه أن لا يرى العموم في غير الأشخاص. وقد نسبه له السبكي في الإبهاج (١٢٠٧/٤).

(١٣) انظر: التحبير (٢٣٤٢/٥).

(١٤) انظر: المرجع السابق.

(١٥) انظر: (٢٢٠/٤).

(١٦) انظر: أصول ابن مفلح (٨٤٠/٢).

(١٧) انظر: المرجع السابق.

(١٨) انظر: التحبير (٢٣٤١/٥).

(١٩) انظر: المرجع السابق.

(٢٠) انظر: التمهيد (١٨٧/٢).

(٢١) انظر: فتح الباري (٢٤٧/٥).

(٢٢) انظر: البحر المحيط (٢٩/٣، ٣٠)، انظر كلام السمعاني في: القواطع (٨٠٠/٢)، وكلام الرازي في: المحصول (٣٧/٥)، وله كلام في موضع آخر يظهر منه عكس هذا فليحرر. انظر: (٢٥٢/٥).

(٢٣) انظر: البدر الطالع للمحلي (٣٤١/١).

(٢٤) انظر: البحر المحيط (٣٠/٣).

(٢٥) انظر: أحكام كل وما عليه تدل (ص٩٣، ٩٤).

(٢٦) (١٢١٠/٤) لأنه نص على أن ما جعله القرافي لازما على هذه القاعدة غير مسلم له، واللازم الذي أراده القرافي أنه لا يلزم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان؛ لأنه عمل بها في زمان ما والمطلق يخرج عن عهدته بالعمل به في صورة. فيظهر أنه قائل بالتفصيل لاسيما أنه نقل كلام الباجي ووالده دون اعتراض.

(٢٧) نهاية السول (ص١٨٦) وقد صرح بالتوسط بقوله: «ويظهر أن يتوسط فيقال: معنى الإطلاق إنه إذا عمل به في شخص ما في حال ما في زمان ما فلا يعمل به في ذلك الشخص مرة أخرى، أما في أشخاص أخر فيعمل به، فالتوفية بعموم الأشخاص أن لا يبقى شخص إلا ويدخل، والتوفية بالإطلاق أن لا يتكرر الحكم في الشخص الواحد».

(٢٨)قال في شرح الإلمام: «أمَّا كونُ اللفظِ العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال وغيرِها مما ذَكر، فصحيح، وأما الطريقة المذكورة في الاستدلال فنقول فيها إذا لزم من العمل بالمطلق في صورة دونَ غيرها عَوْدُ التخصيص إلى صيغة العموم، وجبَ القولُ بالعموم في تلك الأحوال، لا من حيثُ إنَّ المطلقَ عامٌ باعتبار الاستغراق، بل من حيث إنَّ المحافظةَ على صيغة العموم في الأشخاص واجبةٌ، فإذا وُجِدَت صورة، وانطلق عليها الاسم، من غير أن يثبتَ فيها الحكمُ، كان ذلك مناقضًا للعموم في الأشخاص». (١٢٨/١).وقال في شرح العمدة: «أولع بعض أهل العصر – وما يقرب منه – بأن قالوا: إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلا أو على الأفعال.كانت عامة في ذلك، مطلقة في الزمان والمكان، والأحوال والمتعلقات. ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة. فلا يكون حجة فيما عداه.

وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب والسنة. وصار ذلك ديدنا لهم في الجدال. وهذا عندنا باطل، بل الواجب: أن ما دل على العموم في الذوات – مثلا – يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ. ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه.فمن أخرج شيئا من تلك الذوات، فقد خالف مقتضى العموم. نعم المطلق يكفي العمل به مرة، كما قالوه. ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات. فإن كان المطلق مما لا يقتضي العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم: اكتفينا في العمل به مرة واحدة.وإن كان العمل به مما يخالف مقتضى صيغة العموم. قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته، لا من حيث إن المطلق يعم، مثال ذلك: إذا قال: من دخل داري فأعطه درهما.فمقتضى الصيغة: العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة. فإن قال قائل: هو مطلق في الأزمان، فأعمل به في الذوات الداخلة الدار في أول النهار مثلا، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأنه مطلق في الزمان، وقد عملت به مرة، فلا يلزم أن أعمل به مرة أخرى، لعدم عموم المطلق». إحكام الأحكام (١٩٨/١).

(٢٩)(١٢٠٩/٤). يرى المطيعي أن قول ابن دقيق العيد هو في الحقيقة قول بالثاني لا بالثالث ولا بالأول. حاشية سلم الوصول (٣٥٤/٢).

(٣٠) انظر: تقريرات الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي (٤٠٨/١).

(٣١) فأنه نص على أن العموم في الأشخاص غير مطلق في الأحوال والأزمنة والأمكنة، بل هو مقيد بها عقلا؛ لأن العام لابد له من حال وزمان ومكان يقع عليها، فهو مقيد عقلا بعموم أزمنة الأفراد وأحوالها وأمكنتها. انظر: حاشية الصنعاني (٢٤٥/١، ٢٤٦).

(٣٢) تحقيق الخلاف في قاعدة العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات (ص٣٦٣-٣٦٨، ٣٧٨، -٣٨٠، ٣٨٧-٣٩٢).

(٣٣) انظر: حاشية سلم الوصول (٣٥٣/٢، ٣٥٤).

(٣٤) انظر: المرجع السابق (٣٥٤/٢).

(٣٥) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٣٥/٢، ٣٠٠، ٣٠٤).

(٣٦) قال القرافي: «قوله – عليه الصلاة والسلام –: (القاتل لا يرث) ليس بتخصيص؛ لأنه تقدم أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات، فيقتضي توريث كلّ ولد في حالة غير معينة، فالذي يناقضه أن بعض الأولاد لا يرث في حالة ما فإن الموجبة الجزئيّة إنّما يناقضها السالبة الكليّة، ولم نجد ولداً لا يرث في حالة ما بل الجميع يرثون في حالة ما، ولا يلزم من كون بعض الأولاد لا يرث في حالة خاصة أن لا يرث في حالة ما فإن نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام، فإذا قلنا في الدار رجل، لا يناقضه ليس في الدار زيد؛ لأن (رجلاً) بصفة التنكير لم يتعين لزيد، فلا يلزم من نفي زيد نفيه، كذلك هنا لا يلزم من نفي الإرث في حالة القتل أو غيره من الأحوال الخاصة نفي التوريث في حالة منكرة،..... وبهذه الطريقة يظهر لك أن أكثر ما يعتقد فيه التخصيص ليس مخصوصاً؛ فإن تلك الأفراد إنّما خرجت في أحوال خاصة لا في جميع الحالات، فلا يحصل التناقض». شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٥، ٢٤٦).

فعند القرافي إذا قيل اقتلوا المشركين إلا زيد لا يكون الاستثناء تخصيصاً، إلا إذا دل دليل على أنه لا يقتل في جميع أحواله؛ لأن قوله اقتلوا المشركين معناه: اقتلوا كل مشرك في حالة ما، ولا يناقض ذلك إلا قولنا: لا تقتل زيداً على أي حالة كانت. انظر:تحقيق الخلاف في قاعدة العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات (ص٣٧٥).

(٣٧) المطلقة العامة في المنطق هي: التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل في أحد الأزمنة الثلاثة.

انظر: شرح اليزدي على التهذيب (ص٢٥٧).

(٣٨) انظر: التوضيح والتصحيح (٢٣٦/١).

(٣٩) الكلية الدائمة هي التي يسميها المناطقة الدائمة المطلقة. انظر: شرح اليزدي على التهذيب (ص٢٥٦).

(٤٠) انظر: شرح اليزدي على التهذيب (ص٢٥٦).

(٤١) انظر: المرجع السابق.

(٤٢) انظر: التوضيح والتصحيح (٢٣٨/١).

(٤٣) سورة التوبة، الآية (٥).

(٤٤) انظر: تحقيق الخلاف في قاعدة العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات (ص٣٣٤، ٣٣٥).

(٤٥) سورة النساء، الآية (١١).

(٤٦) انظر: تحقيق الخلاف في قاعدة العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات (ص٣٣٧).

(٤٧) أخرجه الترمذي في السنن (٤٩٦/٣) برقم: ٢١٠٩، وابن ماجه (٦٦٢/٣) برقم: ٢٦٤٥، وأبو داوود بلفظ (ولا يرث القاتل شيئا) (١٨٩/٤) برقم: ٤٥٦٤.

(٤٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٤٥/١).

(٤٩) انظر: نهاية الوصول (٢٣٣٩/٦).

(٥٠) انظر: أصول السرخسي (٦٧/٢).

(٥١) انظر: مقدمة ابن القصار (ص١١٤)، رفع النقاب (٥١٣/٤).

(٥٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٠/٢).

(٥٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٥٣/٣).

(٥٤) انظر: المحصول (٣٤٧/٣)، المرجع السابق.

(٥٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٠/٢).

(٥٦) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٥٧) أخرجه البخاري (١٢/٧) برقم: ٥١٠٩، ومسلم (١٠٢٨/٢) برقم: ١٤٠٨.

(٥٨) انظر: شرح المنتخب للقرافي (ص١٥١).

(٥٩) أخرجه أبو داوود (١١٤/٣) برقم: ٢٨٧٠، والترمذي في السنن (٤٠٥/٣) برقم: ٢١٢٠، وابن ماجه (١٨/٤) برقم ٢٧١٣.

(٦٠) انظر: شرح المنتخب للقرافي (ص١٥٧).

(٦١) انظر: العدة لأبي يعلى (٧٥/٤)، التحبير (١٦٥٢/٤).

(٦٢) انظر: البرهان (٢٥٢/١)، الوصول إلى الأصول (٢٥٢/١).

(٦٣) انظر: المستصفى (٥٧٣/١).

(٦٤) انظر: الإحكام (٣٥٩/١).

(٦٥) انظر: البرهان (٢٥٣/١).

(٦٦) انظر: الإحكام (٣٥٩/١).

(٦٧) انظر: العدة لأبي يعلى (١١٠٥/٤).

(٦٨) انظر: مقدمة ابن القصار (ص١٥٩، ١٦٠).

(٦٩) انظر: الإحكام (٣٥٩/١).

(٧٠) انظر: أحكام الفصول (ص٤٩٢).

(٧١) أصول الجصاص (١٥٩/٢)، تيسير التحرير (٢٣٢/٣).

(٧٢) انظر: مقدمة ابن القصار (ص١٥٩)، أحكام الفصول (ص٤٩٢).

(٧٣) انظر: المستصفى (٥٧٣/١)، الإحكام (٣٥٩/١).

(٧٤) انظر: المحصول (١٣٥/٤).

(٧٥) انظر: التمهيد (٢٩٧/٣).

(٧٦) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه من حديث عمر بن الخطاب بلفظ قريب من هذا (٤٤٤/١)، وأورده= =ابن كثير في تحفة الطالب من حديث عمر بن الخطاب، وقال ابن كثير: لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة وهو ضعيف (ص١٣٨)، وقال: وقد روى هذا الحديث من غير طريق ولا يصح شيء منها (ص١٤٠، ١٤١).

(٧٧) انظر: العدة لأبي يعلى (١١٠٧/٤)، المحصول (١٣٩/٤).

(٧٨) انظر: شرح المنتخب للقرافي (ص٢٠٢).

(٧٩) انظر: أصول السرخسي (٣٣٢/١)، المغني للخبازي (ص١٩٤).

(٨٠) انظر: أحكام الفصول (ص٣٣٤)، المحصول لابن العربي (ص١١٦).

(٨١) انظر: بيان المختصر (٦٧٢/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٥٤٠/٢).

(٨٢) انظر: روضة الناظر (ص١٠٠)، شرح مختصر الروضة (١١٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦١/٢، ٣٦٢).

(٨٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١١٥/١).

(٨٤) انظر: الإحكام (٦٥/٢)، أحكام الفصول (ص/٣٣٤).

(٨٥) انظر: الإحكام (٦٥/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٠/٢٢).

(٨٦) انظر: المعتمد (١٣٨/٢).

(٨٧) المرجع السابق.

(٨٨) سورة يونس، الآية (٣٦).

(٨٩) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٥٤/٣)، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢).

(٩٠) انظر: نهاية المطلب (٤١٧/١٧)، شرح المنتخب للقرافي (ص٣٠٦)، دقائق أولي النهى (٢٣٥/١، ٢٣٦).

(٩١) انظر: نهاية المطلب (٤١٦/١٧)، شرح المنتخب للقرافي (ص٥٣٣)، دقائق أولي النهى (٢٣٥/١، ٢٣٦).

(٩٢) انظر: شرح المنتخب للقرافي (ص٥٣٥، ٥٣٦).

(٩٣) أخرجه ابن ماجه (١٥١/١) برقم: ٢٢٤، والطبراني في الكبير(١٩٥/١٠) برقم: ١٠٤٣٩، وضـــعفه الهيثمي. انظر: مجمع الزوائد (١٩٩/١، ١٢٠).

(٩٤) انظر: شرح المنتخب للقرافي (ص٥٣٧).

(٩٥) انظر: التقريب والإرشاد (٣٥٥/٢).

(٩٦) انظر: البرهان (٩٦/١)، الإحكام (١١٥)، المستصفى (١٩٩/١)، المحصول (٢٨٥/١)، شرح مختصر الروضة (٣٦٣/١)، نهاية الوصول (٦٠١/٢)، البحر المحيط (٢٦٢/١)، التحبير (٩٥٠/٢)، فواتح الرحموت (١٤٩/١).

(٩٧) انظر: المعتمد (١٨١/١)، الإحكام (١٥٥/١).

(٩٨) انظر: العدة لأبي يعلى (٤٤١/٢، ٤٤٢)، روضة الناظر (ص٤٢)، التحبير (٩٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩١/١).

(٩٩) انظر: المعتمد (١٨١/١)، الإحكام لابن حزم (٣٢٦/١، ٣٢٧)، الإحكام (١٥٥/١).

(١٠٠) انظر: الإحكام (١٥٥/١). =

= نسبها القرافي إلى عبد الحميد المعروف بابن الصائغ من المالكية. انظر: نفائس الأصول (١٧٤٨/٤).

(١٠١) انظر: التحبير (٩٦٤/٢)

(١٠٢) انظر: الحاوي (٢٤٣/١٤)، البيان (١٢٧/٥).

(١٠٣) انظر: المبسوط (١٣٩/١٣)، بدائع الصنائع (٢٢٨/٥).

(١٠٤) انظر: الحاوي (٢٤٣/١٤)، البيان (١٢٧/٥).

(١٠٥) انظر: المعونة (ص١٠٧١)، التفريع (١٣١/٢).

(١٠٦) انظر: الحاوي (٢٤٣/١٤)، البيان (١٢٧/٥).

(١٠٧) انظر: المعونة (ص١٠٧١)، التفريع (١٣١/٢).

(١٠٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٤/١٦) برقم: ١٥٨٦٤.

(١٠٩) سورة طه، الآية (٧٤).

(١١٠) انظر: الفروق للقرافي (١٣٨/١)

(١١١) انظر: الإشراف لابن المنذر(٥٦/٦)، المغني (٥٢/٦).

(١١٢) انظر: المغني (٥٢/٦).

(١١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨/٣) برقم: ١٥٩٦.

(١١٤) انظر: الفروق للقرافي (٢٦٠/٣).

(١١٥) انظر: المبسوط (٩٠/٩)، تبيين الحقائق (١٦٥/٣).

(١١٦) انظر: الذخيرة (٥٥/١٢)، شرح زروق على الرسالة (٨٨٠/٢).

(١١٧) انظر: الحاوي (٢٢٨/١٣)، بحر المذهب (٣٢/١٣).

(١١٨) انظر: شرح زروق على الرسالة (٨٨٠/٢).

(١١٩) انظر: كشاف القناع (١٠١/٦).

(١٢٠) سورة النور، الآية (٤).

(١٢١) انظر: الذخيرة (٥٥/١٢).

(١٢٢) انظر: المجموع (١٧٧/٦).

(١٢٣) انظر: المقدمات والممهدات (٤٦٧/٣).

(١٢٤) انظر: المجموع (٦٣/٩).

(١٢٥) انظر: الروايتين والوجهين (١٣٤/٣).

(١٢٦) انظر: المرجع السابق (١٣٥/٣).

(١٢٧) انظر: المجموع (٦٣/٩).

(١٢٨) انظر: تصحيح الفروع (٢٤٨/٣).

(١٢٩) أخرجه البخاري (١٣٤/٧) برقم: ٥٧٥٢، ومسلم (١٩٩/١) برقم ٣٧٤.

(١٣٠) أخرجه مسلم (١٧٣٠/٤) برقم: ٢٢٠٧.

(١٣١) انظر: الذخيرة (٣٠٨/١٣).

(١٣٢) انظر: المرجع السابق.